الوهاب والنوادر لابن أبي زيد ما يوافق ما للخمي ويرجح قول من قال انه ما انفرد به فيعد عليه إذا ثبت وقول الناظم اقتصاد
شيء لعله اجتهاد ذلك في محمد انه ابن لعب ثلث ملبه شيء والله اعلم واولوا الامر العقيلي اخذنا الحلفاء رشيد
ما يعتاه ان يكون عموم واحفظ الحلفاء ولم يرضى او حيث لا عمر ابن كعب وما لا استباحة بلا نكير او بلاد
ليؤدى ببن حلفاء او المقابلة ما ورد اشار رحمه الله بهذه الابيات الى الاجوبة التي ذكرها الاية في قضية العقيلي
التي كلام مما واخذ البريء بجناية غيره قال في المنتخبة واللعب لابن معاوية في مختصرها عقب ما مر في شرح قوله ولا
يؤاخذ البنت ما نصه قال فلت ففرداني كتاب ان تقيمها امرهن رجلين من المسلمين وامير المسلمين من بني عقيل حلفاء
لثقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فقال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج اعظاما لذلك فقال اخذتك بجريرة حلفائك
الحديث والجواب ان المازري قال اجاب الناس عن الحديث بثلاثة اوجه احدها ان يكونوا عاهدوا على ان لا يتعرضوا
لاصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاحد ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا بذلك ما استحقوا الثاني انهم كانوا لا
عهد لهم فهم على الاباحة والثالث ان في ذلك حزما ومعنا اخذه لتفادي بالرجل حلفائه قال ويحتمل غير وجه والرابع
ان يكون جوابا على جهة المقابلة لانه لما قال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج وكان ذلك معظما عندهم قال اخذتك بجريرة
حلفائك لانهم ابطلوا ابن ابي عمر الحلفاء ما اجابه على جهة المقابلة على اصلهم ولا خفاء في منع هذا الوجه
الاربعة والخامس وقال الابي كان الشيخ يقرأ ارجمته يقول هذا الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليف بجريرة حليفه وان
لم يجر لانه حليف ففيه على نقل ابن العلي من الشافعي البجائي فيما اختصره من شرح مسلم وقول الناظم لنا بعود ابن
صاحب كيفية الى القاموس الكبير بالضم الى ان ويقتل كالا امور والكبار بعضها في قسمه ووقع في شرح الناظم
ابن الله ما نصه قوله واو لولا اشارته الاجوبة المازري ونقلها على ما ذكر ابن المنير فقال المازري اجاب الناس عن الحديث بما
تقدم في كلام ابن المنير نقل كلام المازري وهو سهو لان ابن المنير توفي قبل ولادة المازري بنيف وخمسين سنة ومثار السهو
المذكور تقدم كلام ابن المنير في الاصل الذي نقل منه في الافاضة ما ذكر المنقول عن المازري وهو ظاهر والله اعلم ولم تجر عقوبة
بالمال او فيه وقول ولا اقوال لانها منسوخة لا امور بما زال حكمها على الاشهر بدون اجرة اللدود الختام
والحرم للغش وشرى طعام والبرزلي اخذ بالعموم وهو تعول الشافعي القديم ورد العام ابن الشماع فنسخها
مضى عليه اجماع في بيان العقوبة المالية لا تجوز بعينها اللذين فيها العقوبة بالمال او العقوبة فيه قال من العلماء
الفارسية معنى العقوبة بالمال ان من فعل شيئا من الجنايات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه باخذ مال قليلا او
كثيرا وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية وذلك كله حرام ومعنى العقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله بما لا ثمن
عليه وهذا لا يعتبر ان كان اذ لا يعتبر به على المعصية التي عوقب عليها الجريء على المشهور وان يكون الماء بدخل الدجاجة
فالذي يظهر من كلامهم ان العقوبة فيه لا تجوز باتفاق وتحكم العقوبة بالمال وهي من المسائل المهمة التي لا ينبغي جهلها
وقد وقع النزاع فيها بين علماء تونس عام ثمانية وعشرين وثمانمائة فافتى الشيخ البرزلي بالجواز والعامة فيها نحو اربعة او اقل
وخالفه جميع من حضر ذلك الوقت وجلتهم الشيخ ابن مرزوق وفقهاء تلمسان والى انها مخالفة للاجماع وقد وضع الشيخ ابو العباس

احمد

٢٦٧

احمد الهنتاتي كتابا في الرد عليه تتبع فيه كلامه كله ونقضه عروة عروة وله عقل عقل قال فيه بعد الخطبة
وبعد فانه قضية وقع فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة وهي تحريم المغرم المسمى في هذه الازمنة بالخطايا التي
لا جناية بها وانواع الرزايا وضربت عليهم من السنة واحكام الشريعة بالنسبة اليها ابتداع كله لم يرفع في شيء
الله واكل المال بالباطل الاسماع وكان الرسول ما عظم تحريم ذلك بحضرة الاشهاد في حجة الوداع ثم قال ابن الهنتاتي بعد
كلام فالمال الذي كره رسول الله ان الاموال يردع به قولنا من كل دعوى وان وادع الشريعة اردع فالمواخذ والصالح المهمة
قلنا المهملة ما لم يشهد دليل على اعتبارها او الغائها وتحريم اكل المال بالباطل ضروري من الدين لا سبيل الى انتقامه جا عقوبات
الجنايات بالشرع مشهورة وفي الكتاب والسنة مذكورة في الغرض وقد قال في الجامعة بالاندلس ابو
عبد الله بن الازرق في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك عن الشيخ ابي اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة في المال عند من قال
به اخذ عقوبة على الجناية وامر بتته في انه غير جهم والاها ما فيه الجناية او عوضه عقوبة للجاني ومن ثابتة
عند من يقول به في الزعفران المغشوش اذا وجد بيد الذي غشه يتصدق به على المساكين وقال ابن الازرق قبل هذا ما
نصه العقوبة بالمال قال الغزالي لم يذهب اليه احد في الاسلام ولا تليق بتصرفات الشرع مع ان الامر يتغير لسقوط جميع العقوبات
البدنية بالسجن والضرب وغير ما قلت له قال ابن الازرق وما ورد في ذلك في اول الاسلام فقد اجمعوا على نسخه قاله
الطحاوي وابن رشد قلت كلام العز الذي نقل منه مذكور بتمامه بعد نحو خمس وثلاثين ورقة من جامع المعيار
وسئل سيدي عبد الله الصالحي رحمه الله عن الاحكام العادية والاحوال البدعية ان من جاء مثلا بقبض منه مال
نصاجا وكذلك لو زنى او تعدى حدود شرعية او عادية وقت او غير كرباط القبائل بينها معا يسوغ الحكم به
وبذا الاموال فيفرض فيه لا يزيد عليه الفاعل ان كان مصلحة للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاضرا وبادية فاجاب
اما اخذ المال من الجاني بسرقة او زنى او قتل او غيره وكذلك العوائد التي تربت الفتاوى عليها ما ثبت لا يزعم
فاعل ذلك من رعاية المصالح باطل بل هوائيات ونفرة على الله ورسوله بمجرد الشهوة والهوى والمصلحة انما هي
فيما شرع الله لعباده وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومن لا
تعلم السنة لا تصلحه البدعة ومن هذا الباب والقول بما ذكر يجر الى تعطيل الشرائع وشرود الانحراف
فوانين وسياسات كسياسات كسرى وقيصر ولا يبرز لذلك ثم وانا سمينا هذه نوازله وذكر بعد هذا الحد بنحو ثلاثة
كراريس انه سئل ابقى مثل ما سئل عنه فاجاب بمثل جوابه المذكور في المعنى وقد وقفت على تاليف لبعض المتأخرين
قال فيه ما نصه فصل الونشريسي عن رباط القبائل في السارق او من يمكن لامراة يوخذ منه طعام يجتمعون عليه بالكلونة
وبعد ذلك ما حلوا موضعهم فاجاب اما ما يعلمه القبائل من ان رباط المذكور واكل مال الجاني والسارق وكل ما جر
ضرر لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخة وانما العقوبات والحدود في الابدان لا في الاموال من معلة المغير
جهلة وخرق الاجماع الامة والمنع واكل ذلك الطعام والواجب اقامة ما مع الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة في السارق
وغير ذلك حدود الحدود يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه في قول الناظم لانها منسوخة لنا ضرورة بالفتح بخط واحد وفيه
اقوال

ما ورد في اول الاسلام في العقوبة في المال اجمعوا على نسخه

فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية

علية السلام

Copyright © King Saud University